



مجلس جامعة القادسية

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقط ذات الارقام
11، 12، 13، 14 و 15 المدرجة ضمن
جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2022



تاريخ اجتماع اللجنة: 22/21 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيد خليل بولحسن



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشرارك المجتمع المدني
الجلسة الأولى للجنة بتاريخ 2022/04/21

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7193 بتاريخ 19 ابريل 2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشرارك المجتمع المدني على مدى يومين، انعقد الاجتماع الأول يوم الخميس 21 أبريل 2022 على الساعة الثانية عشر والنصف زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

النقطة رقم 11: تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.

النقطة رقم 12: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزليج.

النقطة رقم 13: فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تديروتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.

النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتديروتنشيط قاعة المحاميد للجمباز.

النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على كئاش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.

تحديد محاورومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غير مدرجة في جدول اعمال الدورة)

***حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

عبد الصادق بيطاري، مريم العرابي، البشير جوهري، رجاء المنصوري، رحيلة الغمراوي.

***كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

***وأكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**

رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بوزاهر، جهان حدان، حمزة الحداوي.

***كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

الحسين هروقي	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
زكرياء بوعلي	:	رئيس المصلحة الرياضية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاى	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

***وحضر الاجتماع من ممثلى هيئات المجتمع المدني السادة:**

محمد الكندري	:	رئيس جمعية الأطلس الكبير
مصطفى ياتيت	:	عن جمعية الأطلس الكبير
فؤاد بنخطاب	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش
محمد قرواش	:	عن جمعية الماراطون الدولي لمراكش

في مستهل الاجتماع، قدم السيد رئيس اللجنة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرام لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها للدورة العادية لشهر ماي 2022، مشيرا لأهميتها بالنظر للمرجعية الدستورية والقانونية لدور الجماعات في تنمية والنهوض بالحركة الرياضية والمستمدة من الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية للرياضة، والتوصيات المنبثقة عنها ومنها اساسا قانون الرياضة والتربية البدنية والتي ركزت بشكل كبير على دور الجماعات المحلية في تنمية الرياضة، معتبرا تدارس هذه النقط، في إطار اللجنة، تجسيدا لهذه الرؤية وهو بمثابة فرصة مواتية لدعم الجمعيات وفق اسس ومعايير تعاقدية مضبوطة.

وفي هذا الإطار، تم الاتفاق بين السادة الاعضاء على تدارس هذه النقطة على مدى الجلستين المبرمجتين بتاريخ 21 و 22 ابريل 2022 على الشكل التالي:

النقطة رقم 11 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

تحسين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية المتعلقة بها، واعتبارا لكون موضوع تعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش قد سبق ان تداول بشأنه المجلس الجماعي خلال المدة الانتدابية السابقة في دورته العادية لشهر ماي 2021 وتم تأجيل البث فيه الى دورة لاحقة ريثما تتحسن الوضعية المالية لجماعة مراكش بالنظر للضائقة التي تعرفها من جراء تداعيات الوضعية الوبائية، إذ أن الطلب المقدم من طرف الجمعية لرفع الدعم المالي من 300.000,00 درهم الى 500.000,00 درهم صعب التحقق في ظل هذه الوضعية، على أساس أن الاتفاقية مازالت سارية المفعول في إطار التجديد التلقائي.

وتبعاً لذلك، وبعد أن أشار السيد رئيس اللجنة لأهمية الاتفاقية على مستوى الإشعاع الرياضي والسياحي لمدينة مراكش، خصوصا مع ما عرفته هذه الوثيقة التعاقدية من التزام متبادل مبني على التعاون المستمر بين الجماعة وجمعية الماراطون الدولي لمراكش .

بعدها منحت الكلمة للسيد رئيس جمعية الماراطون الدولي لمراكش الذي أشاد بداية بالاهتمام الكبير لجماعة مراكش في شخص رئيسها وكافة الأعضاء بهذه التظاهرة الدولية التي ما فتئت تساهم بشكل كبير في إشعاع المدينة الحمراء، مقدما نبذة عن المسار التاريخي لتظاهرة ماراطون مراكش وسيرورة تطوره على مدى 35 سنة، من خلال عرض في الموضوع، مرفق بالتقرير، تضمن المعطيات التالية:

✚ تأسيس الماراطون سنة 1987 من طرف جمعية الأطلس الكبير وإشرافها على تنظيمه لعدة دورات قبل أن ينتقل التنظيم إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وتتسلمه من جديد الجمعية سنة 2002، عرف خلالها تطورا كبيرا من الناحية التنظيمية ومن حيث الأرقام المسجلة.

✚ يحتل الماراطون الدولي لمراكش المرتبة الأولى إفريقيا من حيث الأرقام المحققة، ويعتبر مداره من أجمل المدارات من الناحية الجمالية والسياحية.

✚ عرفت دورة سنة 2020 تحطيم الرقم القياسي من حيث عدد المشاركين بحوالي 13.000 مشارك، وتم خلالها أيضا تحطيم الرقم القياسي للماراطون من ساعتين 46 دقيقة و35 ثانية إلى ساعتين 6 دقائق و32 ثانية والذي يعتبر تحطيمًا للرقم الأولي من طرف العداء المراكشي هشام القواحي.

✚ عرفت الدورة السابقة للماراطون مشاركة عدائين من 70 دولة من القارات الخمس وشكلت نسبة مشاركة الأجانب خلالها 35%.
✚ يرجع نجاح الماراطون إلى تضافر جهود كافة الشركاء: جمعية الأطلس الكبير، المجلس الجماعي لمراكش، مجلس جهة مراكش، السلطات الأمنية، المجتمع المدني...

✚ ينتظر أن يشارك في دورة سنة 2022 (الدورة 32 للماراطون) التي ستنظم يوم 15 ماي 2022 حوالي 9000 مشارك مغربي و1000 مشارك أجنبي.

✚ ستعطى الانطلاقة للسباق الرسمي للدورة رقم 32 من الماراطون يوم الأحد 15 ماي 2022 ابتداء من الساعة السادسة والنصف صباحا لاعتبارات تتعلق بالطقس وانسيابية حركة المرور على أن يكون الوصول حوالي الساعة الثامنة والنصف صباحا، وسيكون مدار السباق هو نفسه مدار الدورة الماضية.

✚ تقام على هامش الماراطون قرية سياحية بساحة الحارثي تضم خياما للمستشهرين وداعمي التظاهرة، فضاء لتسجيل المشاركين وفضاء للتنشيط الفني، كما يتم تنظيم سباق نصف الماراطون.

✚ ينظم يوم قبل موعد الماراطون سباق استباقي للتكيف مع جزء من المدار.

✚ ينظم سباق للأطفال في نفس يوم الماراطون من أجل فتح المجال لهم للتعرف على طبيعة التظاهرة ونجومها.

✚ تقييم الحركة الاقتصادية للتظاهرة في حوالي 10 ملايين سنتيم يتم ترويجها بالمدينة لصالح القطاعين السياحي والتجاري.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات ومقترحات السادة الأعضاء كالآتي:

- تسجيل حضور 4 نواب لرئيسة المجلس الجماعي لمناقشة النقطة تعبير عن الاهتمام الخاص لرئاسة المجلس الذي توليه لإنجاح هذه التظاهرة.
- التنويه بالمجهود الكبير التي تبذله اللجنة المنظمة للمواطنين على المستويات اللوجستية، التنظيمية، الإعلامية، الرياضية والمالية بغية المساهمة في إشعاع المدينة رياضيا واقتصاديا.
- اقتراح توحيد مبلغ الدعم في 600.000 درهم على جميع سنوات الاتفاقية كنوع من التشجيع الإضافي للمواطنين الدولي لمراكش.
- المطالبة بتنظيم معرض للصناعة التقليدية على هامش التظاهرة كنوع من التعريف بتراث المدينة ولدعم الصناعات التقليدية.
- التساؤل حول أسباب غياب الدعم من أطراف أخرى معنية بإشعاع المدينة الحمراء كوزارة السياحة، الخطوط الجوية الملكية المغربية، وزارة الثقافة ومندوبية الشبيبة والرياضة.
- اقتراح إقامة سباق للعدائين ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن فعاليات المواطنين.
- تشجيع فكرة "يوم بدون سيارة" لما فيها من دلالات تحسيسية كبيرة بالوعي البيئي مع ضرورة أجرائها واقعا.
- التأكيد على أهمية الجانب الإعلامي والإشعاري لإنجاح تظاهرة المواطنين مع اقتراح عرضه في شاشات كبرى بشوارع المدينة واستغلال اللوحات الالكترونية بالواجهات التجارية لإشهار فعاليات المواطنين.
- اقتراح استغلال مناسبة تنظيم المواطنين لإقامة معارض وفعاليات ثقافية وتنشيطية.
- طرح إشكالية عدم صرف مبالغ الدعم من طرف الجمعيات لأي سبب من الأسباب وكيفية استردادها أو إعادة توظيفها في برمجة لاحقة.

بعد ذلك، تمت تلاوة نص الاتفاقية موضوع النقاش، و اقترح السادة الأعضاء تعديلات شكلية وأخرى في المضمون جاءت كالآتي:

رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
4	<u>التزامات الطرفين المتعاقدين:</u> ❖ التزامات مجلس جماعة مراكش: -السماح للجمعية باستغلال الملك العمومي لإقامة قرية المارطون وتعليق لافتات الدعاية في الأماكن المخصصة لها.	<u>التزامات الطرفين المتعاقدين:</u> ❖ التزامات مجلس جماعة مراكش: -السماح للجمعية باستغلال الملك العمومي بالمجان لإقامة قرية المارطون وتعليق لافتات الدعاية في الأماكن المخصصة لها. - تنظيم نشاط تحسيسي بيئي تحت عنوان "يوم بدون سيارة بمدينة مراكش" بعد التنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتنظيم هذا النشاط.	- تم إضافة عبارة "بالمجان" لدفع كل التباس في إمكانية أداء الجمعية لأتاوة الاستغلال. - تم إضافة هذه الفقرة لإضفاء مزيد من الاشعاع على التظاهرة.
5	<u>لجنة التتبع والتقييم:</u> يتم احداث لجنة لتتبع وتقييم هذه الاتفاقية ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها السادة: - رئيس جمعية المارطون الدولي لمراكش أو من ينوب عنه، مع إمكانية حضور الكاتب العام وأمين مال الجمعية. - رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المدني أو من ينوب عنه يعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمآل صرف المبلغ المرصود من طرف الجماعة لفائدة الجمعية ومدى تنفيذ بنود الاتفاقية، كما يمكن للجنة مناقشة بعض القضايا المتعلقة بتنظيم المارطون باقتراح أحد الطرفين، وتجتمع مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.	<u>لجنة التتبع والتقييم:</u> يتم احداث لجنة لتتبع وتقييم هذه الاتفاقية ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها السادة: - رئيس جمعية المارطون الدولي لمراكش أو من ينوب عنه، مع إمكانية حضور الكاتب العام وأمين مال الجمعية. - رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه - رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه. يعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمآل صرف المبلغ المرصود من طرف الجماعة لفائدة الجمعية ومدى تنفيذ بنود الاتفاقية، كما يمكن للجنة مناقشة بعض القضايا المتعلقة بتنظيم المارطون باقتراح أحد الطرفين، وتجتمع مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.	
6	<u>إلغاء التظاهرة مؤقتا:</u> في حالة إلغاء التظاهرة لسبب عام أو ظرف طارئ، يتعين على الطرفين في إطار لجنة التتبع إيجاد حلول توافقية حول مصير المبلغ الممنوح مع تقديم الجمعية ما يثبت الشروع في صرف المبلغ في حالة صرف جزء منه في إطار المارطون.	<u>إلغاء التظاهرة مؤقتا:</u> في حالة إلغاء التظاهرة لظرف طارئ، يتعين على الجمعية إرجاع مبلغ المنحة مع اقتطاع المبالغ المصروفة في إطار الاستعداد للمارطون مع تقديم الجمعية ما يثبت الشروع في صرف جزء من المبلغ.	تم تغيير صياغة المادة لضمان استرجاع المنحة في حالة إلغاء التظاهرة لظرف طارئ.

وبناء على ذلك، وبعد أن أجمع السادة الأعضاء على أهمية ماراطون مراكش الدولي المنظم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، وباعتباره قاطرة للتنمية ويمثل إشعاعاً دولياً وافتخاراً للمدينة الحمراء، واعتباراً لما راكمه تنظيمها من تجربة متميزة على المستوى الرياضي، واعترافاً بما قدمته هذه التظاهرة من مردود إيجابي على المستويات السياحية والاقتصادية، ودعماً لتوجه المجلس الجماعي الحالي وعلى رأسه السيدة رئيسة المجلس في دعم هذه الأدوار التي ما فتئ الماطون يقدمها للمدينة خاصة والمغرب بشكل عام، أيدت اللجنة موافقتها على تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول أعلاه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- اقتراح تعميم مبلغ قدره 600.000 درهم على جميع سنوات الاتفاقية الخمس.
- التماس تنظيم أنشطة إشعاعية موازية لتنظيم الماراطون لفائدة السياح وساكنة المدينة، بما فيها تنظيم معرض للصناعة التقليدية.
- أجراً مقترح "يوم بدون سيارة" وجعله يوماً تحسيسياً لرفع منسوب الوعي البيئي بالمدينة بالتنسيق مع كافة الشركاء الذين من شأنهم المساهمة في إنجاح الفكرة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
القسم الثقافي والرياضي



اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش

و

جمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش
حول دعم المارطون الدولي لمدينة مراكش

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش

حول دعم المارطون الدولي لمدينة مراكش

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-114 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على الظهير الشريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- ورغبة من جماعة مراكش وجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش في توحيد جهودهما من أجل ترسيخ تنظيم هذا المارطون، وضمان استمراريته ضمن الأنشطة القارة بمدينة مراكش مع ما يصاحب ذلك من تعبئة للفاعلين في مجال الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع من أجل الترويج السياحي لمدينة مراكش.
- وتبعا للملف القانوني لجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش.
- وتبعا لطلب الجمعية عدد 29374 بتاريخ 31 دجنبر 2021 المتعلق بتجديد الاتفاقية
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة يوم

وقع الاتفاق بين

- جماعة مراكش الكائن مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس ، ممثلة برئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري كطرف اول

المشار إليها في الاتفاقية بجماعة مراكش.

- وجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش الكائن مقرها بدار الطالبة الوحدة الرابعة أمرشيش ، ممثلة برئيسها السيد محمد لكنيدري كطرف ثان
- المشار إليها في الاتفاقية بالجمعية.

ونعم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية شروط وقواعد الدعم السنوي للمارطون الدولي لمدينة مراكش.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الشروط الملائمة والمشجعة لضمان استمرارية التنظيم السنوي للمارطون الدولي لمدينة مراكش، ونشر الإشعاع الرياضي والسياحي للمدينة وطنيا ودوليا.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في فسخها شهرين قبل انصرام أجل انقضائها.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين

❖ التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تخصيص منحة سنوية لفائدة المارطون الدولي لمدينة مراكش يتم تحويلها الى الحساب البنكي الخاص بجمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش برسم السنوات الخمس المقبلة على الشكل التالي:
 - السنة المالية 2022 : 400.000,00 درهم (أربعمائة ألف درهم)
 - السنة المالية 2023 : 500.000,00 درهم (خمسمائة ألف درهم)
 - السنة المالية 2024 : 600.000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)
 - السنة المالية 2025 : 600.000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)
 - السنة المالية 2026 : 600.000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)
- في حالة تجديد الاتفاقية تلقائياً يبقى مبلغ المنحة المخصص برسم آخر سنة قاراً.
- السماح للجمعية باستغلال الملك العمومي **بالمجان** لإقامة قرية المارطون وتعليق لافتات الدعاية في الأماكن المخصصة لها.
- **تنظيم نشاط تحسيسي يبيّن تحت عنوان "يوم بدون سيارة بمدينة مراكش" يعد التنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتنظيم هذا النشاط.**

❖ التزامات جمعية المارطون الدولي لمدينة مراكش:

- التنظيم السنوي للمارطون الدولي لمدينة مراكش
- صرف الاعتماد المالي المحول من طرف المجلس الجماعي للمساهمة في الرفع من مستوى المارطون.
- الإشارة إلى جماعة مراكش كشريك داعم للمارطون الدولي مع وضع شعار واسم جماعة مراكش على الوسائل الدعائية والتواصلية وخصوصاً بالمواقع التالية:
 - عند خطي الانطلاق والوصول على اليمين وعلى اليسار
 - عند مداخل فنادق استقبال الوفود المشاركة.
 - بـأماكن التسجيل.
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة التتبع والتقييم
- تقديم نسخة من الملف القانوني للجمعية عند كل تعديل يطرأ على وضعيتها القانونية
- موافاة جماعة مراكش بالتقريرين الأدبي والمالي والوثائق المثبتة لصرف مبلغ المنحة مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي
- اشعار جماعة مراكش بالموعد المضبوط لتنظيم المارطون قبل 3 أشهر على الأقل حتى يتم حجز الملك العمومي لفائدة فعاليات هذه التظاهرة.
- تنظيم أنشطة موازية للتحسيس بالمحافظة على البيئة

المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

يتم احداث لجنة لتتبع وتقييم هذه الاتفاقية ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها السادة:

- رئيس جمعية المارطون الدولي لمراكش أو من ينوب عنه، مع إمكانية حضور الكاتب العام وأمين مال الجمعية.
- رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
- **رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.**

يعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمآل صرف المبلغ المرصود من طرف الجماعة لفائدة الجمعية ومدى تنفيذ بنود الاتفاقية، كما يمكن للجنة مناقشة بعض القضايا المتعلقة بتنظيم المارطون باقتراح أحد الطرفين، وتجتمع مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين.

المادة السادسة: إلغاء التظاهرة مؤقتاً

في حالة إلغاء التظاهرة لظرف طارئ، يتعين على الجمعية إرجاع مبلغ المنحة مع اقتطاع المبالغ المصروفة في إطار الاستعداد للمارطون مع تقديم الجمعية ما يثبت الشروع في صرف جزء من المبلغ.

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين يعرض النزاع على أنظار محاكم مراكش.

المادة الثامنة: المراجعة

إن كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الطرفين المتعاقدين. وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين بعد إشعار مضمون الوصول ثلاثة أشهر قبل سريان الفسخ دون الإخلال بالإلتزامات الجارية برسم سنة الفسخ.

المادة العاشرة: تاريخ سريان الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشيرة الجهات المختصة.

SOUS LE HAUT PATRONAGE DE SA MAJESTÉ LE ROI MOHAMMED VI



32^{ème} EDITION

MARATHON INTERNATIONAL MARRAKECH 2022



DIMANCHE 15 MAI 2022

PRÉSENTATION

↳ Le Marathon International de Marrakech a toujours bénéficié de la Sollicitude Royale. Sa Majesté le Roi Mohammed VI ne ménage aucun effort pour encourager l'athlétisme en général et le Marathon de Marrakech en particulier.

↳ Soutenue par le Ministère de la Jeunesse et des Sports, la Fédération Royale Marocaine d'Athlétisme, la Wilaya, la Ville, la Région et le Conseil Régional du Tourisme de Marrakech.

↳ C'est une manifestation athlétique majeure, d'envergure internationale :

- ⇒ plus de 10.000 participants venus de tous les continents
- ⇒ plus de 50 Top Runners,
- ⇒ des dizaines de Directeurs et de Responsables de marathons étrangers
- ⇒ plusieurs invités de marque.

↳ Le Marathon International de Marrakech est devenu au fil des années un grand événement international qui occupe une place prépondérante dans le concert des épreuves mondiales de la discipline :

⇒ **En 2012**, le Marathon International de Marrakech était le seul événement sportif en son genre sur le continent africain à être qualifiant pour les Jeux Olympiques de Londres 2012 : 24 athlètes ont été qualifiés dont 7 marocains.

⇒ **En 2013**, le Marathon International de Marrakech a été classé par l'IAAF et l'AIMS au Top 6 pendant la première saison et une partie de la deuxième saison de l'année (Janvier - Juillet) et au Top 11 au cours de la troisième saison (jusqu'au 31/12/2013) après le Marathon de Berlin, Chicago, Dubai, Hamburg, Amsterdam, Paris, Rotterdam, London, Frankfurt et Seoul.

⇒ **En 2020**, au cours de la 31^{ème} édition du Marathon International de Marrakech, le champion marocain **Hicham LAQOUAHI** a battu le record olympique avec un chrono exceptionnel de 2h06min32s.

↪ La qualité du parcours, ajoutée aux conditions climatiques idéales au mois de Janvier, donne aux Top Runners la possibilité de réaliser les minima nécessaires leur permettant la participation aux épreuves des Jeux Olympiques.

↪ Au fil des 32 années d'enthousiasme et de cohésion, le Marathon de Marrakech a vu naître de grands champions qui ont marqué la scène internationale à l'image des :

☛ Athlètes marocains A. EL MOUAZIZ, A. GOUMRI, J. GHARIB, A. BOURAMDANE, R. KISRI, Z. EL KAMCH, K. EL BOUMLILI, R. GHANMOUNI, H. IZEM, A. LEGHZAOU, M. MAAROUFIT, etc.

☛ Athlètes étrangers tels que les Kényans Sammy CHUMBA, Allan NDIWA, Mark TANUI, David RUTOH et Sammy KIBET et les Ethiopiens Adhane YAMANE et Siyoum DEBELE LEMMA.

↪ Les sportifs passionnés du tourisme y trouvent une occasion unique de faire une visite élargie et enrichissante de Marrakech.

RÉTROSPECTIVE 2020 : *Résultats*

Marathon Dames :

La domination a été Ethiopienne et Marocaine où **NEGERI HAWI ALEMU** s'est imposée vainqueur en **2h27mn56s** devançant la Marocaine **SOUD KANBOUCHIA** avec **2h28min07s**, suivi de **BERE ASAYECH AYALEW** en **2h28mn20s**.

Il faut noter que les 13 premières athlètes ont réalisé un chrono inférieur à 2h34min.

Marathon Hommes :

Cette épreuve a été remportée par le Marocain **HICHAM LAQOUAHI** qui a battu le record de la course et le record olympique avec un chronomètre de **2h06min32s** devant le Kenyan **JACOB KENDAGOR** qui a réalisé la performance de **2h07mn16s**.

Il faut noter que les 10 premiers athlètes ont réalisé un chrono inférieur à 2h10min.

RÉTROSPECTIVE 2020 : *Résultats*

Semi-Marathon Dames :

La Marocaine **OUMAIMA SAOUD** a remporté l'épreuve en **1h11mn20s** suivi de l'autre marocaine **KAOUTAR FARKOUSSI** en **1h11mn25s**.

Les 7 premières athlètes ont réalisé un temps inférieur à 1h14min.

Semi-Marathon Hommes :

Cette épreuve a été remportée par le Marocain **MOHAMED REDA EL AARABY** en **1h01mn25s** devant le Marocain **OMAR AIT CHITACHEN** qui a réalisé la performance de **1h01mn52s**.

Les 12 premiers athlètes ont réalisé un temps inférieur à 1h04min.

FICHE TECHNIQUE

32^{ème} édition du Marathon International de Marrakech le 15 Mai 2022

- ⇒ Le village du Marathon sur la Place du Harti et la zone de départ & arrivée abriteront tous les partenaires de l'évènement
- ⇒ Le village sera ouvert au public 3 jours : du 12 au 14 Mai 2022 (09h - 20h).
- ⇒ Les inscriptions et le retrait des dossards auront lieu au village du Marathon : du 12 au 14 Mai 2022 (09h - 20h)
- ⇒ Les inscriptions et le retrait des dossards auront lieu à Dar Talib et à la Gare de Train de Marrakech à partir de 07 Mai 2022.

- ⇒ Une course de bienvenue le 14 Mai 2022 (09h00) au départ du village du Marathon pour l'ensemble des participants qui le souhaitent.
- ⇒ Une course de 3,5 km le 14 Mai 2022 (09h30) au départ du village du Marathon : 1.000 enfants de 10 à 13 ans sélectionnés dans les différentes écoles et collèges du Maroc et particulièrement de Marrakech et de sa Région.
- ⇒ Le 15 Mai 2022:
 - ↳ **Le Marathon sera lancé à 06h30**
 - ↳ **Le Semi Marathon sera lancé à 07h30**

PROGRAMME

Jeudi 12 Mai 2022

15h00 : Ouverture du village du Marathon

15h00 à 22h00 : Expositions des partenaires et des sponsors
Inscriptions et retrait des dossards

18h00 à 22h00 : Animation (chants et danses folkloriques)

Vendredi 13 Mai 2022

09h00 à 22h00 : Expositions des partenaires et des sponsors
Inscriptions et retrait des dossards

18h00: Animation (chants et danses folkloriques)

Samedi 14 Mai 2022

09h00 à 22h00 : Exposition des partenaires et des sponsors
Inscriptions et retrait des dossards

09h00 : Course de bienvenue (départ du village du Marathon)

09h30 : Course des enfants (départ du village du Marathon)

18h00 : Conférence de presse et présentation des Top-Runners

PROGRAMME

Dimanche 15 Mai 2022

06h00 : Accueil des participants

06h30 : Départ du Marathon

07h30 : Départ du Semi-marathon

08h30 : Arrivée du Semi-Marathon et du Marathon.

10h00 : Remise des prix

13h30 : Fin de course

14h00 : Clôture du Marathon

GRILLE DES PRIMES EN \$

Position	Marathon	
	Hommes	Dames
1.	6.000,00	6.000,00
2.	4.000,00	4.000,00
3.	3.000,00	3.000,00
4.	1.500,00	1.500,00
5.	1.000,00	1.000,00
6.	700,00	700,00
7.	600,00	600,00
8.	500,00	500,00
9.	400,00	400,00
10.	300,00	300,00
11.	200,00	200,00
12.	200,00	200,00
13.	200,00	200,00
14.	200,00	200,00
15.	200,00	200,00

Semi-Marathon	
Hommes	Dames
2.000,00	2.000,00
1.500,00	1.500,00
1.000,00	1.000,00
800,00	800,00
700,00	700,00
600,00	600,00
500,00	500,00
400,00	400,00
300,00	300,00
200,00	200,00

LES BONUS EN \$

Temps	Prix	Temps	Prix
Marathon Hommes (Men)		Marathon Dames (Women)	
t < 2h06mn35s (Record)	5.000,00	t < 2h26mn48s (Record)	3.000,00
Semi-Marathon Hommes (Men)		Semi-Marathon Dames (Women)	
t < 1h00mn23s (Record)	1.000,00	T < 1h08mn48s (Record)	1.000,00

ORGANISATRICE

Association Le Grand Atlas



ASSOCIATION LE GRAND ATLAS

Dar Talib, Daoudiat Unité 4 BP 682 – MARRAKECH

Tél.: +212 524 31 35 72

Fax: +212 524 31 31 95

marathonmarrakech@gmail.com

www.marathonmarrakech.ma

فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تدبير وتسيير قاعة الجيمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجيمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ولإحاطة السادة الأعضاء بدواعي إدراجها، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة ورقة تأطيرية في الموضوع، والمرفقة بالتقرير، مبرزا أن الأمر يتعلق بفسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تدبير وتسيير قاعة الجيمباز بفضاء المواطن بالمحاميد، بناء على طلب تقدم به رئيس الجامعة المذكورة السيد عبد الصادق بيطاري لوجود حالة التنافي باعتباره في نفس الوقت عضوا في المجلس الجماعي لمراكش.

بعد ذلك فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث تبين للسادة الأعضاء وجود حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات من جهة وللمقتضيات الدورية الوزارية رقم 1854 D بتاريخ 17 مارس 2022 في شأن حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئاتها وعضو من أعضاء مجلسها، مما يستدعي فك الارتباط بين المجلس الجماعي لمراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز في شأن تدبير وتسيير قاعة الجيمباز بفضاء المواطن لترؤس السيد عبد الصادق بيطاري للجامعة المذكورة، أيدت اللجنة موافقتها على فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تدبير وتسيير قاعة الجيمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجيمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
القسم الثقافي والرياضي

تأطيرية حول النقطتين المتعلقتين بطلب فسخ اتفاقية الشراكة مع الجامعة الملكية المغربية للجمباز اتفاقية بديلة مع عصابة الجنوب للجمباز حول تدبير وتنشيط قاعة الجيمباز

سعيًا منها إلى ضمان تدبير فعال واحترافي للمرافق الرياضية التابعة للجماعة تم إبرام اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للجمباز حول تسيير القاعة المغطاة للجمباز بقطب المواطن المحاميد.

وقد تم تدبير هذه القاعة طيلة المدة المنصرمة بطريقة احترافية واحتضنت العديد من التظاهرات الوطنية والدولية وحقت إشعاعا كبيرا لمدينة مراكش وساهمت في تنمية رياضة الجيمباز بالمدينة.

وتبعا لطلب السيد عبد الصادق بيطاري رئيس الجامعة الملكية المغربية للجمباز وعضو المجلس الجماعي فسخ اتفاقية الشراكة المبرمة بين جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز نظرا لحصول حالة التنافي المنصوص عليها بالمادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

وأخذا بعين الاعتبار تخصيص القاعة لرياضة الجيمباز ضمن الاتفاقية المندرجة في إطار برنامج الحاضرة المتجددة والموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس سنة 2014 .

واحتراما لمبدأ الاختصاص في تدبير المرافق وكذا حفاظا على المستوى العالي للخدمات المقدمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للجمباز التي تم إدراج طلب فسخ الاتفاقية معها ، تم ربط الإتصال بعصابة الجنوب للجمباز كبديل مؤهل للقيام بنفس الدور وعلى نفس المستوى من الإحترافية.

رئيس القسم الثقافي والرياضي

الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتدريب وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع اتفاقية الشراكة موضوع النقطة ، وعطفا على ما خلصت إليه اللجنة في شأن فسخ اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من أجل تسيير وتسيير قاعة الجباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجباز لوجود حالة التنافي، وتبعا لطلب السيد رئيس عصبة الجنوب للجمباز يقضي بعقد اتفاقية شراكة لتسيير وتدريب وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز على اعتبار ان مدينة مراكش مقبلة على تنظيم البطولة العربية للجمباز سنة 2023 والبطولة الافريقية المؤهلة للألعاب الأولمبية باريس 2024 والبطولة الدولية للجمباز سنة 2023 بالإضافة الى كأس المسيرة وكأس العرش سنة 2022 .

في ظل هذا السياق، وتمهيدا لمدارسة هذه الاتفاقية الجديدة المعروضة، تلا السيد رئيس اللجنة مقتضياتها مادة مادة، وهي كالآتي:

ملشروع اتفاقية شراكة

بين

جامعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز

من أجل تسيير وتنشيط قاعة الجباز

بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجباز

ديباجة :

- نقاشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1956 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 06 . 52 المغير والمتمم بوجبه القانون رقم 99 . 62 المتعلق بدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم عدد 451 . 17 . 2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العملات والأقاليم بالملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- بناء على قرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 12 . 2647 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجماعات الرياضية.
- بناء على القانون التنظيمي للجامعة الملكية المغربية للجمباز .
- بناء على الملف القانوني لعصبة الجنوب للجمباز
- وحرصا من جماعة مراكش على ضمان تنشيط فعال واحترافي للمرافق الرياضية .
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة يوم) بالمصادقة على الاتفاقية.

ترالاتفاق بين :

جماعة مراكش ممثلة برئيسة المجلس الجماعي

و

عصبة الجنوب للجمباز ممثلة برئيسها

الفصل الأول : الهدف وموضوع الاتفاقية :

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة تحدد أهداف والتزامات كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز حول تسيير وتنشيط القاعة المغطاة للجمباز ودعم الأنشطة الرياضية الخاصة بالجمباز وتعميمها لدى فئات الشباب بصفة عامة وخاصة الفئات لفقرى بالأحياء الهامشية عبر توفير مدرسة للتكوين والتدريب في الجباز وتوسيع قاعدة الممارسين وخلق أندية وجمعيات متخصصة في الجباز بالمدينة والإنتاح على المؤسسات التعليمية.

الفصل الثاني: التزامات عصبة الجنوب للجمباز:

1. تدبير وتسيير وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن تديبرا حديثا بالمعايير الدولية للجمباز وبناء على قانون 30.09 الخاص بالتربية البدنية والرياضة؛
2. اعتماد أطر مكونة تكوينا أكاديميا وفيدراليا وكفاءة ومتخصصة في تكوين الرياضيين؛
3. الانخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية الجمباز؛
4. تأمين جميع الممارسين والأطر؛
5. مجانية التكوين لموظفي الجماعة وذويهم.
6. توفير أطر ذات كفاءة دولية في مجال التربية والتكوين؛
7. توفير عمال من أجل النظافة والمحافظة على البنية؛
8. توفير حارس خاص للقاعة؛
9. تنظيم جميع البطولات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية وكأس العرش في رياضة الجمباز (إناث وذكور) بتنسيق مع الجهات المسؤولة؛
10. المحافظة على التجهيزات والمشمولات الموضوعة رهن إشارتها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة؛
11. أداء واجبات الأطر التقنية والإدارية المشرفة على المركز.
12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء
13. تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ أهداف الاتفاقية.
14. رفع تقارير الأنشطة عند كل اجتماع للجنة المتابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها
15. تقديم كافة التسهيلات للأشخاص المنتدبين من طرف رئيسة جماعة مراكش للإطلاع على السير العام للتدبير والتنشيط بالقاعة.

الفصل الثالث: التزامات جماعة مراكش:

يلتزم بما يلي :

1. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز بفضاء المواطن بالمحاميد من أجل تديبرها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش.
2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى؛

الفصل الرابع: التدبير الإداري للقاعة:

تعين رئيسة جماعة مراكش مسؤولا إداريا للإشراف على التسيير الإداري للقاعة وضمان التواصل المستمر مع المصالح الجماعية

الفصل الخامس: مدة صلاحية الاتفاقية :

تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها وإبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة رسالة مضمونة التوصيل.

الفصل السادس: آليات التقييم:

- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الاتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه ورئيس عصبة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال وال كاتب العام؛

- تتم الدعوة لاجتماع لجنة التبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.

الفصل السابع: تدبير النزاعات:

تلتزم كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق.

وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية وإبلاغ الجهة الاخرى ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة رسالة مضمونة التوصيل.

رئيس عصبة الجنوب للجمباز

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

- بعد الاطلاع على نص الاتفاقية المعروضة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء بداية ملاحظات عامة جاءت كالآتي:
- الإشادة بقاعة المحاميد للجمباز باعتبارها تتوفر على تجهيزات معترف بها من لدن الاتحاد الدولي للجمباز وتنظم بها تظاهرات محلية ووطنية.
 - تسجيل إضافة مواد جديدة بالاتفاقية مقارنة مع نظيرتها التي تم فسخها كمقتضى تحمل عصابة الجنوب للجمباز لمصاريف الماء والكهرباء.
 - اقتراح تخصيص دعم مالي سنوي لفائدة عصابة الجنوب للجمباز لمساعدتها في تسيير قاعة الجمباز بالمحاميد.
 - التفكير في فتح قاعة الجمباز للاستفادة من خدماتها طيلة أيام الأسبوع ولو بمقابل للتشجيع على ممارسة رياضة الجمباز وتغطية جزء من مصاريف التسيير.

وردا على ذلك ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس المصلحة الرياضية الذي أكد أنه تم إلزام العصابة بأداء مصاريف الماء والكهرباء تبعا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات التي أشارت إلى أن هذا النوع من المصاريف تتحملها الجهة التي تسيير المرفق.

عقب ذلك، انتقل السادة الأعضاء إلى نص الاتفاقية، حيث تم تقديم تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع كما هي مضمنة في الجدول أدناه، حيث عرف مقترح تعيين مسؤول إداري من الجماعة للإشراف على التسيير الإداري للقاعة وضمان التواصل المستمر مع المصالح الجماعية، نقاشا مستفيضا، بالأساس، بين مؤيد للمقترح ومتحفظ عليه انتهى إلى تبني حذفه نظرا لكون الغرض من الاتفاقية هو أن تتكفل العصابة بتسيير وتدير وتنشيط قاعة الجمباز مما يخالف نص المقترح.

وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة المستفيضة، وحيث سبق للجنة أن وافقت على فسخ الاتفاقية السابقة المبرمة بين الجماعة والجامعة الملكية المغربية للجمباز في شأن تدير وتسيير قاعة الجمباز بالمحاميد لوجود حالة التنافي، ولضمان استمرار مرفق القاعة المذكورة في تقديم خدماته للمرتفقين على الوجه الأمثل، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن عصابة الجنوب للجمباز شريك مناسب لتسيير وتنشيط المرفق، واعتبارا لكون مدينة مراكش مقبلة على تنظيم البطولة العربية للجمباز سنة 2023 والبطولة الإفريقية المؤهلة للألعاب الأولمبية باريس 2024 والبطولة الدولية للجمباز سنة 2023 بالإضافة إلى كأس المسيرة وكأس العرش سنة 2022. وافقت اللجنة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز لتسيير وتدير وتنشيط قاعة المحاميد للجمباز وفق التعديلات المقترحة كما هي مرفقة بالتقرير رافعة لرئاسة المجلس التوصية الآتية:

- ✓ تقديم دعم مالي قدره 500.000 درهم سنويا لفائدة عصابة الجنوب للجمباز لمساعدتها في تدير، تسيير، تنشيط وتجهيز قاعة الجمباز بالمحاميد.
- وبه تم الاتفاق على رفع الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثالثة والرابع عشية، على أساس الاستئناف يوم غد كما هو مبرمج في الدعوة المتوصل بها لتدارس النقطتين المتبقيتين المدرجتين في جدول أعمال اللجنة لتحضيرهما لدورة المجلس الجماعي، إضافة إلى النقطة غير المبرمجة.

النقطة رقم 12 :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع والجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج.

النقطة رقم 15 :

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.

- تحديد محاور ومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الدورة)

رقم الفصل	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
2	<u>التزامات عصبة الجنوب للجمباز:</u> 5. مجانية التكوين لموظفي الجماعة <u>وذويهم</u>. 12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء.	<u>التزامات عصبة الجنوب للجمباز:</u> 5. مجانية التكوين <u>لفائدة</u> موظفي الجماعة. 12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء <u>مع تحويل العدادات في اسم العصبة</u>.	- تم حذف عبارة "وذويهم". - تم إضافة عبارة "لفائدة" لملاءمة الصياغة. - تم إضافة عبارة "مع تحويل العدادات في اسم العصبة" كإجراء تكميلي لإلزام العصبة بأداء مصاريف الماء والكهرباء.
3	<u>التزامات جماعة مراكش:</u> يلتزم بما يلي : 3. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز فضاء المواطن بالمحاميد من أجل تديريها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش. 4. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى.	<u>التزامات جماعة مراكش:</u> يلتزم بما يلي : 1. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز فضاء المواطن بالمحاميد من أجل <u>تسييرها</u>، تديريها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش. 2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى.	- تم إضافة عبارة "تسييرها" بحكم أن العصبة هي التي ستقوم بتسيير قاعة الجمباز بالمحاميد.
4	<u>التدبير الإداري للقاعة:</u> تعين رئيسة جماعة مراكش مسؤولا إداريا للإشراف على التسيير الإداري للقاعة وضمان التواصل المستمر مع المصالح الجماعية.	<u>أقترحت اللجنة حذف الفصل.</u>	تم اقتراح حذف هذا الفصل نظرا إلى أن العصبة ستتكلف بتدبير وتنشيط قاعة الجمباز بالمحاميد وفق الاتفاقية.
5	<u>مدة صلاحية الاتفاقية:</u> تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها و إبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل <u>بواسطة رسالة مضمونة التوصيل</u>.	<u>مدة صلاحية الاتفاقية:</u> تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد <u>التلقائي</u> ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها و إبلاغ الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل <u>بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها</u>.	تم استبدال عبارة "التجديد مرتين" ب "التجديد التلقائي" تشجيعا على استمرار الاتفاقية، كما تم تغيير عبارة "بواسطة رسالة مضمونة التوصيل" ب "بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها".

تم إضافة السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه لعضوية لجنة تتبع وتقييم الاتفاقية.	<u>آليات التقييم:</u> - يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الاتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، ممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه، <u>رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه</u> ورئيس عصابة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛ - تتم الدعوة لاجتماع لجنة التتبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.	<u>آليات التقييم:</u> - يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الإتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبع والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه ورئيس عصابة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛ - تتم الدعوة لاجتماع لجنة التتبع كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.
تم تغيير عبارة "بواسطة رسالة مضمونة التوصل" ب "بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها" انسجاما مع مقتضيات الفصل الخامس.	<u>تدبير النزاعات:</u> تلتزم كل من جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق. وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية و ابلاغ الجهة الاخرى ثلاثة أشهر على الأقل <u>بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها.</u>	<u>تدبير النزاعات:</u> تلتزم كل من جماعة مراكش وعصابة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق. وفي حالة الاخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية و ابلاغ الجهة الاخرى ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة رسالة مضمونة التوصل.

عصبة الجنوب للجمباز
la ligue sud de gymnastique



مشروع اتفاقية شراكة

بين

جامعة مراكش

و

عصبة الجنوب للجمباز

من أجل تسيير وتدريب وتنشيط قاعة الجمباز

بفضاء المواطن

وتوسيع قاعة رياضة الجمباز

ديباجة :

- مقاشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09 . 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1956 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 52 . 06 المغير والمتمم بوجبه القانون رقم 99 . 62 المتعلق بجدولة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم عدد 2 . 17 . 451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2185 D الصادر بتاريخ 05 ابريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و ابرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها .
- بناء على قرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 2647 . 12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجماعات الرياضية.
- بناء على النظام الاساسي لعصبة الجنوب للجمباز .
- بناء على الملف القانوني لعصبة الجنوب للجمباز
- وحرصا من جماعة مراكش على ضمان تنشيط فعال واحترافي للمرافق الرياضية .
- وتبعاً لمداورات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة يوم) بالمصادقة على الاتفاقية.

تم الاتفاق بين :

جماعة مراكش ممثلة برئيسة المجلس الجماعي

و

عصبة الجنوب للجمباز ممثلة برئيسها

الفصل الأول : الهدف وموضوع الاتفاقية :

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة تحدد أهداف والتزامات كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز حول **تسيير** وتدير وتنشيط القاعة المغطاة للجمباز ودعم الأنشطة الرياضية الخاصة بالجمباز وتعميمها لدى فئات الشباب بصفة عامة وخاصة الفئات لفقيرة بالأحياء الهامشية عبر توفير مدرسة للتكوين والتدريب في الجمباز وتوسيع قاعدة الممارسين وخلق أندية وجمعيات متخصصة في الجمباز بالمدينة والإنتفاع على المؤسسات التعليمية.

الفصل الثاني: التزامات عصبة الجنوب للجمباز:

1. تدير وتسير وتنشط قاعة الجمباز بفضاء المواطن تديرا حديثا بالمعايير الدولية للجمباز وبناء على قانون 30.09 الخاص بالتربية البدنية والرياضة؛
2. اعتماد أطر مكونة تكوينا أكاديميا وفيدراليا وكفاءة ومتخصصة في تكوين الرياضيين؛
3. الانخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية الجمباز؛
4. تأمين جميع الممارسين والأطر؛
5. مجانية التكوين **لفاعدة** موظفي الجماعة؛
6. توفير أطر ذات كفاءة دولية في مجال التربية والتكوين؛
7. توفير عمال من أجل النظافة والمحافظة على البنية؛
8. توفير حارس خاص للقاعة؛
9. تنظيم جميع البطولات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية وكأس العرش في رياضة الجمباز (إناث وذكور) بتنسيق مع الجهات المسؤولة؛
10. المحافظة على التجهيزات والمشمولات الموضوعة رهن إشارتها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة؛
11. أداء واجبات الأطر التقنية والإدارية المشرفة على المركز؛
12. أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء **مع تحويل العدادات في اسم العصبة**؛
13. تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ أهداف الإتفاقية؛
14. رفع تقارير الأنشطة عند كل اجتماع للجنة المتابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
15. تقديم كافة التسهيلات للأشخاص المنتدبين من طرف رئيسة جماعة مراكش للإطلاع على السير العام للتدبير والتنشيط بالقاعة.

الفصل الثالث: التزامات جماعة مراكش:

يلتزم بما يلي :

1. في إطار تنفيذ عصبة الجنوب للجمباز للأهداف المسطرة، تلتزم جماعة مراكش تجاهها بوضع رهن إشارتها القاعة المغطاة للجمباز بفضاء المواطن بالمحاميد من أجل **تسييرها**، تديرها وتنشيطها كمركز للتكوين وتأطير رياضة الجمباز بمدينة مراكش.
2. تلتزم الجماعة بمصاريف الصيانة الكبرى؛

الفصل الرابع: مدة صلاحية الاتفاقية :

تحدد مدة الاتفاقية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد **التلقائي** ما لم يعرب أحد الطرفين على فسخها وإبلاغ الطرف الأخرى ثلاثة أشهر على الأقل **بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها**.

الفصل الخامس: آليات التقييم :

- يتم تتبع وتقييم شروط تطبيق وإنجاز الأهداف والبرامج المسطرة في الإتفاقية عبر تشكيل لجنة للتبعية والتقييم مكونة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها وممثل عن القسم الثقافي والرياضي أو من ينوب عنه، **رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه** ورئيس عصبة الجنوب للجمباز أو من ينوب عنه مع إمكانية حضور أمين المال والكاتب العام؛

- تتم الدعوة لاجتماع لجنة المتابعة كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين.

الفصل السادس: تدبير النزاعات :

تلتزم كل من جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق. وفي حالة الإخلال بأحد الالتزامات بين الطرفين الموقعين، يحق لأي طرف طلب فسخ الاتفاقية وإبلاغ الجهة الأخرى ثلاثة أشهر على الأقل **بكافة وسائل التبليغ المضمونة والمعمول بها**.

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

رئيس عصبة الجنوب للجمباز

**تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية
الاجتماعية وإشرارك المجتمع المدني
الجلسة الأولى للجنة بتاريخ 2022/04/22**

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7193 بتاريخ 19 ابريل 2022 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشرارك المجتمع المدني على مدى يومين، انعقد الاجتماع ثان يوم الجمعة 22 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة لتدارس النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

النقطة رقم 12: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدبير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالترليج.

النقطة رقم 15: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.

تحديد محاور ومعايير دعم جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش (نقطة غير مدرجة في جدول اعمال الدورة)

***حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

فاطمة شوتين، عبد الصادق بيطاري، مريم العرابي.

***كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:**

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

***وأكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:**

فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، سعيد بوجاجة، عادل النميلي، عبد الصادق بوزاهر.

***كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
زكرياء بوعللي	:	رئيس المصلحة الرياضية
عبد الجليل ايت بلخير	:	رئيس المصلحة الثقافية
عادل نزار	:	عن القسم الثقافي والرياضي
عبد الرحمان الخاضري	:	عن قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في مستهل هذه الجلسة، رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الحضور من جديد، مذكرا بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والتي تمت دراستها على الشكل التالي:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدير

وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها والمرفقة بالتقرير، ولتقديم نبذة كرونولوجية عن الموضوع، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي الذي أشار أن جماعة مراكش سبق لها أن أحدثت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو في إطار برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" مجموعة من المنتزهات الرياضية وملاعب القرب التي تتوفر على فضاءات لممارسة رياضة التزلج SKATE PARK، مبرزا أنها رياضة حضرية انتشرت مؤخرا في صفوف الشباب، وفي هذا الاطار أتت مبادرة الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة الهادفة إلى إبرام اتفاقية مع المجلس الجماعي لمراكش لتدبير وتنشيط فضاءات التزلج، واستجابت الجماعة للمبادرة وأدرجتها كنقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021، وعرضت على اللجنة المختصة وكذا المجلس التداولي الذي بدوره أحالها على مجالس المقاطعات لإبداء الرأي، وبالفعل أبدت رأيها بالموافقة على مشروع الاتفاقية.

مضيفا، أنه تم ربط الاتصال بالسيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة الذي أبدى استعدادا في تدبير وتنشيط المرافق المذكورة وفق نص الاتفاقية موضوع النقطة، مؤكدا أن من أهم مقتضياتها مجانية الاستفادة من خدمات هذه المرافق. بعد ذلك، تدخل السيد رئيس اللجنة ليؤكد أنه بعد إبداء مجلس المقاطعات لرأيها بالموافقة على الاتفاقية، توصلت الجماعة بمراسلة رسمية بتاريخ 2021/12/20 من رئيس الجامعة في شأن تذكير بالمصادقة على اتفاقية الشراكة وتحديد موعد لبروتوكول التوقيعات، بعدها أعدت الجامعة مشروع الاتفاقية بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة وأبدت استعدادها لإبرامها.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء بداية ملاحظات واستفسارات عامة جاءت كالآتي:

- الإشادة بالفضاءات موضوع الاتفاقية لما لها من دور فعال في تشجيع ممارسة الرياضة في صفوف الشباب مع ضرورة تنشيطها بشكل يرقى لتطلعات ساكنة المدينة.
- تسجيل غياب ممثلي الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة عن أشغال اللجنة.
- المطالبة بتوفير المعدات واللوجستيك الخاص برياضة التزلج أثناء الحصص المخصصة للعموم وعدم حكرها على الأنشطة التي تنظمها الجامعة.
- عدم توسيع قاعدة العموم المستهدفين بالاستفادة من فضاءات رياضة التزلج نظرا للخطورة التي تشكلها ممارسة هذه الرياضة.
- تسجيل شكايات في حق الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة من جامعات أخرى في الوزارة الوصية كالجامعة الملكية المغربية للجمباز، كما أنها لا تتوفر على الاعتماد من الوزارة المذكورة.
- الإشارة إلى أن الموافقة بناء على مراسلة تذكير في الموضوع غير كافية، وأن إبداء الرأي من طرف مجالس المقاطعات المعنية كان في المدة الانتدابية السابقة وعليه وجب عرض الموضوع من جديد على هذه المجالس.
- التفكير في توفير بطائق انخراط في الجامعة للمرتفقين لضمان استفادتهم من تأمين لائق خاصة وأن ممارسي رياضة التزلج أكثر عرضة للإصابة من غيرهم.
- ضرورة تعاقد الجامعة مع مصحات للتكفل بالمصابين من جراء ممارسة رياضة التزلج.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل مجددا السيد رئيس اللجنة ليؤكد أن مجالس المقاطعات اتبعت مسطرة إبداء الرأي وهو غير ملزم للجماعة، بحكم أن المرافق موضوع النقطة خاضعة للجماعة وموضوعة رهن إشارة المقاطعات والقرارات فيها يرجع للمجلس الجماعي، مشيرا أن هذه المنتزهات تؤولها أنظمة داخلية وتتوفر على إدارة تابعة للجماعة تسهر على تدبيرها من توفير للحراسة والانارة والنظافة إلى غير ذلك.

عقب ذلك، انتقل السادة الأعضاء إلى إدخال تعديلات على نص الاتفاقية، حيث قدموا مقترحات تعديلية شكلية وأخرى في الموضوع كما هي مضمنة في الجدول المرفق.

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أهمية تنشيط ملاعب القرب للتزلج في تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة، وتبعا للطلب الذي تقدمت به الجامعة الملكية المغربية للتزلج لعقد اتفاقية شراكة من أجل تنشيط هذه المرافق، وبعد أن سبق لمجالس المقاطعات أن أبدت رأيها في الموضوع، فقد أبدت اللجنة موافقتها على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ الحد من ظاهرة استخلاص واجبات من المستفيدين من هذه المنتزهات من طرف بعض الأفراد والجمعيات.
- ✓ ضرورة تمكين المصالح الجماعية من الملف القانوني للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة.
- ✓ الحرص على ممارسة رياضة التزلج في احترام تام لمعايير السلامة المعمول بها في هذا الإطار.

رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
عنوان الاتفاقية	اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة من أجل <u>تدبير</u> وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج "Skate Park"	<u>مشروع</u> اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة من أجل تنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتزلج "Skate Park"	تم حذف عبارة "تدبير" بحكم أن الجامعة الملكية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة مهمتها وفق الاتفاقية وبناء على طلبها تنشيط فضاءات التزلج فقط، أما تدبير المنتزهات فتقوم به الجماعة.
1	<u>هدف الاتفاقية:</u> تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل <u>تدبير</u> وتنشيط ملاعب للتزلج Skate Park.	<u>هدف الاتفاقية:</u> تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل تنشيط ملاعب للتزلج Skate Park	تم حذف عبارة "تدبير" انسجاما مع التعديل في عنوان الاتفاقية
2	<u>مكونات المشروع:</u> يتعلق الأمر بتدبير وتسيير ملاعب التزلج التابعة لجماعة مراكش والموضوعة رهن إشارة المقاطعات، ويتعلق الأمر بالمنتزهات التالية: ❖ المنتزه الرياضي الحي الحسني بمقاطعة المنارة ❖ المنتزه الرياضي الازدهاري الشرف بمقاطعة جليز ❖ المنتزه الرياضي الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي ❖ ملاعب القرب سورأكدا ل سيدي يوسف بن علي	<u>مكونات المشروع:</u> يتعلق الأمر <u>بتنشيط</u> ملاعب التزلج التابعة لجماعة مراكش والموضوعة رهن إشارة المقاطعات، <u>والمتواجدة</u> بالمنتزهات التالية: ❖ المنتزه الرياضي الحي الحسني بمقاطعة المنارة ❖ المنتزه الرياضي الازدهاري الشرف بمقاطعة جليز ❖ المنتزه الرياضي الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي ❖ ملاعب القرب سورأكدا ل سيدي يوسف بن علي	- تم استبدال عبارة "تدبير وتسيير" بعبارة "تنشيط" انسجاما مع هدف الاتفاقية. - تم تعويض عبارة "ويتعلق الأمر" بعبارة "المتواجدة" لملاءمة الصياغة.
3	<u>المدة وتنفيذ الاتفاقية:</u> تحدد مدة الاتفاقية في <u>أربع سنوات</u> قابلة للتجديد مالم يعرب أحد الطرفين عن فسخها.	<u>المدة وتنفيذ الاتفاقية:</u> تحدد مدة الاتفاقية في <u>خمس سنوات</u> قابلة للتجديد مالم يعرب أحد الطرفين عن فسخها.	تم تحديد مدة الاتفاقية في خمس سنوات عوض أربعة لملاءمتها مع المدة الانتدابية للمجلس الجماعي
4	<u>التزامات الطرفين:</u> 1- <u>التزامات جماعة مراكش</u> تقوم جماعة مراكش بما يلي: • منح الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة استغلال الفضايات الرياضية الخاصة بالتزلج والمذكورة في المادة الأولى أعلاه.	<u>التزامات الطرفين:</u> 1- <u>التزامات جماعة مراكش</u> تقوم جماعة مراكش بما يلي: • منح الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة استغلال الفضايات الرياضية الخاصة بالتزلج والمذكورة في المادة <u>الثانية</u> أعلاه.	- تعديل لملاءمة الصياغة

2- التزامات الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة:

- تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بما يلي:
- الإشراف على تأطير الشباب الراغب في مزاولة هذه الرياضة وكذا الجمعيات والمدارس.
 - إحداث مدرسة رياضية لفائدة الأطفال وتعيين مؤطرين للسهر على حسن استعمال هذه المرافق.
 - التنسيق مع جماعة مراكش في دعوة بعض الجمعيات المعتمدة والمنضوية تحت لوائها والتي تتوفر فيها الشروط المناسبة قصد المساهمة في تأطير وتنشيط هذه الفضاءات الرياضية.
 - تلتزم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية بتنفيذ البرامج السنوية لهذا الصنف من الرياضات بشراكة المجلس.
 - رفع تقارير دورية لجماعة مراكش وموافاتها بالبرنامج السنوي
 - تأمين جميع الممارسين والمؤطرين والمستفيدين من الحصص الخاصة بها
- تجدر الإشارة إلى أن ملاعب التزلج ستظل مفتوحة في وجه العموم خارج الحصص المخصصة للجامعة ضمانا للاستفادة الجماعية من المرفق العمومي.

2- التزامات الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة:

- تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بما يلي:
- الإشراف على تأطير الشباب الراغب في مزاولة هذه الرياضة وكذا الجمعيات والمدارس.
 - إحداث مدرسة رياضية لفائدة الأطفال وتعيين مؤطرين للسهر على حسن استعمال هذه المرافق.
 - التنسيق مع جماعة مراكش في دعوة بعض الجمعيات المعتمدة والمنضوية تحت لوائها والتي تتوفر فيها الشروط المناسبة قصد المساهمة في تأطير وتنشيط هذه الفضاءات الرياضية.
 - تلتزم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية بتنفيذ البرامج السنوية لهذا الصنف من الرياضات بشراكة **مع** المجلس.
 - رفع تقارير دورية لجماعة مراكش وموافاتها بالبرنامج السنوي
 - تأمين جميع الممارسين والمؤطرين والمستفيدين من الحصص الخاصة بها، **ولا يسمح لأي ممارس بمزاولة هذه الرياضة دون تأمين.**
 - **تلتزم الجامعة ببيع ورقة إرسال تتضمن لوائح الممارسين المؤمنين الموضوعة لدى شركة التأمين مع إشهار لائحة المصحات الطبية المتعاقد معها.**
- كما تخضع الجامعة في تنشيطها للملاعب التزلج للأنظمة الداخلية الخاصة بالمنزهات موضوع هذه الاتفاقية.**

التتبع، والحكمة الداخلية:

تتكون لجنة التتبع من:

- رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها بصفته رئيسا للجنة.
- رئيس مجلس المقاطعة المعنية أو من ينوب عنه
- رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة واثنين من أعضاء المكتب.
- رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية بجماعة مراكش

التتبع، والحكمة الداخلية:

تتكون لجنة التتبع من:

- رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها بصفته رئيسا للجنة.
- رئيس مجلس المقاطعة المعنية أو من ينوب عنه
- رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة واثنين من أعضاء المكتب.
- رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية بجماعة مراكش

- تمت إضافة التزامات جديدة للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة لضمان ممارسة هذا النوع من الرياضة في جو مناسب وآمن.

- تم حذف الفقرة الأخيرة بهدف عدم توسيع قاعدة المستفيدين من فضاءات التزلج نظرا للخطورة التي تشكلها ممارسة هذه الرياضة وأنها تتطلب نوع من الاحترافية.

	يمكن لرئيسة اللجنة دعوة من يرى حضوره مفيدا تعقد لجنة المتابعة اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات.	يمكن لرئيسة اللجنة دعوة من يرى حضوره مفيدا تعقد لجنة المتابعة اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات.
تم إضافة اختصاصات لجنة المتابعة.	يمكن لرئيسة اللجنة <u>أومن ينوب عنها</u> دعوة من <u>تري</u> حضوره مفيدا. تعقد لجنة المتابعة اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات <u>يعهد للجنة المتابعة ما يلي:</u> - <u>مراقبة التأمين والانخراطات المتعلقة بالمنافسين.</u> - <u>مراقبة وتتبع التزامات الجامعة في تنشيطها للاعب التزلج موضوع هذه الاتفاقية.</u> - <u>رفع تقارير دورية نصف سنوية لرئاسة جماعة مراكش قصد اتخاذ الاجراء المناسب.</u>	يمكن لرئيسة اللجنة دعوة من يرى حضوره مفيدا تعقد لجنة المتابعة اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات.
تم إضافة عبارة "تعديلي" لملاءمة الصياغة.	<u>المراجعة:</u> أية مراجعة او تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق <u>تعديلي</u> يكون موضع تراضي بين هذه الأطراف، يخضع لنفس شروط المصادقة والتأشير.	11 <u>المراجعة:</u> أية مراجعة او تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق يكون موضع تراضي بين هذه الأطراف، يخضع لنفس شروط المصادقة والتأشير.



مشروع

انفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

و

**الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة
من أجل تنشيط ملاعب القرب الخاصة بالنزلج "Skate Park"**

الديباجة

- استلهاما من التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي ليوم 18 ماي 2005 بشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- وتفعيلا لمضامين ودلالات الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في فعاليات المناظرة الوطنية حول الرياضة التي انعقدت بقصر المؤتمرات بالصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008 بالصخيرات
- وفي إطار العناية الخاصة التي توليها السلطات العمومية المحلية والمجلس الجماعي لمدينة مراكش لقطاع الشباب والرياضة والثقافة بالمدينة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 [07 يوليوز 2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 [24 أغسطس 2010] بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جهادى الأول 1378 [15 نونبر 1958] المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق [23 نونبر 2017] بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم لعلاقة الشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني.
- بناء على الطلب الذي تقدمت به الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بتاريخ 2021/02/03
- بناء على القانون الأساسي والأنظمة العامة المنظمة للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2021 وتبعا لمداولات مجلس مقاطعة
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي دورة الذي تم بموجبه الموافقة والمصادقة على الاتفاقية.

تم الاتفاق بين :

جماعة مراكش ممثلة برئيسها المجلس الجماعي

و

الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة ممثلة برئيسها

المادة الأولى : هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك من أجل تنشيط ملاعب للتزلج Skate Park.

المادة الثانية : مكونات المشروع

يتعلق الأمر **بتنشيط** ملاعب التزلج التابعة لجماعة مراكش والموضوعة رهن إشارة المقاطعات، **والتواجد** بالمنتزهات التالية:

- ❖ المنتزه الرياضي الحي الحسني بمقاطعة المنارة
- ❖ المنتزه الرياضي الازدهار بحي الشرف بمقاطعة جليل
- ❖ المنتزه الرياضي الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
- ❖ ملاعب القرب سور أكداو سيدي يوسف بن علي

المادة الثالثة: المدة وتنفيذ الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في خمس سنوات قابلة للتجديد مالم يعرب أحد الطرفين عن فسخها.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين

التزامات جماعة مراكش

تقوم جماعة مراكش بما يلي:

- منح الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة استغلال الفضاءات الرياضية الخاصة بالتزلج والمذكورة في المادة الثانية أعلاه.
- الإشراف وتبعية الجامعة في تديرها لهذه المرافق الرياضية وفق كناش التحملات المصادق عليه من طرف مجلس جماعة مراكش.
- امكانية البحث عن شركاء إضافيين لتعزيز التدبير المندمج
- مراقبة الجامعة والتعاون معها في تديرها لهذه المرافق الرياضية وانجاح انشطتها
- القيام بأشغال صيانة الملاعب القرب موضوع هذه الاتفاقية.

التزامات الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة

تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بما يلي:

- الإشراف على تأطير الشباب الراغب في مزاوله هذه الرياضة وكذا الجمعيات والمدارس.
- إحداث مدرسة رياضية لفائدة الأطفال وتعيين مؤطرين للسهر على حسن استعمال هذه المرافق.
- التنسيق مع جماعة مراكش في دعوة بعض الجمعيات المعتمدة والمنضوية تحت لوائها والتي تتوفر فيها الشروط المناسبة قصد المساهمة في تأطير وتنشيط هذه الفضاءات الرياضية.
- تلتزم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية بتنفيذ البرامج السنوية لهذا الصنف من الرياضات بشراكة المجلس.
- رفع تقارير دورية لجماعة مراكش وموافاتها بالبرنامج السنوي
- تأمين جميع الممارسين والمؤطرين والمستفيدين من الحصص الخاصة بها ولا يسمح لأي ممارس بمزاوله هذه الرياضة دون تأمين.
- تلتزم الجامعة ببعث ورقة إرسال تتضمن لوائح الممارسين المؤمنين الموضوعه لدى شركة التأمين مع إشهار لائحة المصححات الطبية المتعاقد معها.
- كما تخضع الجامعة في تنشيطها لملاعب التزلج للأنظمة الداخلية الخاصة بالمنزهات موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة اهداف ومنهجية وفلسفة العمل التشاركي والتعاون المثمر من اجل المصلحة العامة.

المادة السادسة: الاشراف على الفضاء

تعين الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة العدد الكافي من المؤطرين والمشرفين لتنشيط الفضاءات الرياضية طبقا لبرنامجها الرياضي المعتمد

المادة السابعة: احترام المعايير التقنية

تقوم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة بجميع البحوث والدراسات التقنية التي من شأنها أن تضمن شروط السلامة والنجاعة الخاصة بالفضاء الرياضي باعتبارها طرفا مستغلا للمرفق .

المادة الثامنة : الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية من طرف الجماعة او الجامعة تلقائيا ودون اللجوء للقضاء في جميع حالات إخلال الطرفين بالالتزامات الملقاة على عاتقهما، بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك بعد إنذار كتابي ومنحهما أجل ثلاثة أشهر للوفاء بهذه الالتزامات:

- في حالة حل الجامعة.
- في حالة ما إذا أصبح الفضاء الرياضي تقنيا لا يؤدي الغرض الذي من أجله تمت الموافقة عليه من طرف الجماعة.

المادة التاسعة : التتبع، والحكمة الداخلية

تتكون لجنة التتبع من:

- رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها بصفته رئيسا للجنة.
 - رئيس مجلس المقاطعة المعنية أو من ينوب عنه
 - رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة واثنين من أعضاء المكتب .
 - رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية بجماعة مراكش
- يمكن لرئيسة اللجنة **أو من ينوب عنها** دعوة من **تري** حضوره مفيدا

تعقد لجنة التتبع اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك للتأكد من مدى حسن استغلال هذه الفضاءات

يعهد للجنة التتبع ما يلي:

- مراقبة التأمين والانخراطات المتعلقة بالمنافسين.
- مراقبة وتتبع التزامات الجامعة في تنشيطها للملاعب التزلج موضوع هذه الاتفاقية.
- رفع تقارير دورية نصف سنوية لرئاسة جماعة مراكش قصد اتخاذ الاجراء المناسب.

المادة العاشرة : فض النزاعات

كل نزاع محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يحل وديا وفي حالة عدم التوصل إلى حل تفسخ الإتفاقية بطلب من أحد الطرفين

المادة الحادية عشرة : المراجعة

أية مراجعة او تعديل لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها. وذلك بواسطة ملحق **تعديلي** يكون موضع تراضي بين هذه الأطراف، يخضع لنفس شروط المصادقة والتأشيرة.

المادة الثانية عشرة : تنفيذ الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من مشروع كناش التحملات الخاص بالدعم المالي للتعاونيات موضوع الدراسة، وللإطلاع على أسباب النزول، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي ومحابة السكن غير اللائق لتقديم التوضيحات. وفي هذا الصدد، أشار السيد رئيس القسم أن هذا المشروع هو ثمرة تظافر مجموعة من الاجتهادات من بينها برنامج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ذات الخبرة الطويلة، الشيء الذي يجعل هذا الاجتهاد نموذجيا إلى حد بعيد ويحافظ على حقوق مختلف المتدخلين، كما يحمي حقوق الإدارة ويجعلها مواكبة لعملية الدعم وترشيد المشاريع التعاونية. مضيفا أن هذا المشروع يروم تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع، والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش، وذلك بهدف المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر دعم النسيج التعاوني وتقوية تنافسيته. بعد الاستماع للتوضيحات والإطلاع على كناش التحملات، أجمع، بداية، السادة الأعضاء الحاضرين على أهمية هذه الوثيقة التنظيمية في التأسيس لمرحلة جديدة في تنظيم الدعم المالي العمومي لفائدة التعاونيات انطلاقا من المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من دعم جماعة مراكش لفائدة التعاونيات وذلك لأجل:

✧ مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛

✧ تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتهما محليا ووطنيا؛

✧ إنعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

عقب ذلك، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة نص الوثيقة المذكورة بغية الإطلاع وتسجيل الملاحظات حول مضمونها، الشيء الذي مكن السادة الأعضاء من تسجيل الملاحظات الآتية:

- التأكيد على صعوبة الشروط الإدارية والتقنية التي يفرضها كناش التحملات على أصحاب التعاونيات إلى حد التعجيز نظرا لمستواهم الثقافي والتكويني، وكذا صعوبة الشروط المادية الموازية لتكوين ملف الاستفادة من الدعم.
 - ضرورة تيسير المسطرة المتعلقة بالحصول على الدعم خصوصا وأن مشاريع التعاونيات ومكاتها تأثرت بجائحة كورونا والظرف الاقتصادي الصعب الذي عاشه المجتمع.
 - المطالبة بعدم استثناء التعاونيات الجديدة من حق الحصول على الدعم وجعل المعيار الأساس هو جدية المشروع خصوصا وأن أغلب المشاريع القديمة أصبحت متوقفة.
 - تسجيل هزالة الدعم في حده الأدنى (20.000 درهم) بالنظر لارتفاع مستوى العيش وغلاء الأسعار، واقتراح رفع الحد الأدنى من الدعم لمبلغ 30.000 درهم.
 - ضرورة اختصار وثائق ملف الحصول على المنحة الجماعية للتعاونيات من ناحية الملف القانوني والتقرير الحسابي.
 - التساؤل حول معايير الانتقاء المعتمدة للحصول على دعم الجماعة بالنظر لكثرة التعاونيات ومحدودية الاعتماد الإجمالي المخصص للمنحة، وكذا عن سبل تفادي المحاباة مع تسجيل الحيف في الاختيار.
 - حاجة التعاونيات إلى التكوين والمواكبة خصوصا وأن أغلبها لا يتوفر على مستوى تعليمي عال، مما يفرض على المجلس الجماعي المساعدة في هذا الباب حرصا منه على إنجاح المشاريع بكل ما يعنيه ذلك من مخرجات اقتصادية واجتماعية إيجابية.
 - المطالبة بحصر عضوية لجنة دراسات ملفات التعاونيات المستحقة للدعم في مجلس جماعة مراكش ومصالحه الإدارية إضافة إلى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل ANAPEC نظرا لدورها التقني الهام خاصة على مستوى التكوين.
 - المطالبة بجعل نسبة مساهمة التعاونيات في تمويل المشروع والمحددة في 10% شاملة للممتلكات العينية للتعاونية لتخفيف التكلفة عليها.
- إثر ذلك، ولتقديم مجموعة من الإيضاحات حول مشروع كناش التحملات موضوع النقاش، منح السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي ومحابة السكن غير اللائق الذي أشار إلى وجود معايير متساوية بين مختلف التعاونيات قديمة كانت أو جديدة، مبدية انفتاح القسم الذي يشرف عليه على تخفيف شروط الاستفادة من الدعم وإلغاء أية عراقيل من شأنها حرمان التعاونيات الجادة من حقها في المنحة، مشيرا إلى أن إمكانية رفع الدعم متاحة بتنسيق مع قسم الميزانية والمحاسبة من خلال مراجعة الاعتمادات المرصودة لهذا الشأن، ومؤكدا أن مبدأي الدقة والصرامة ضروريان في عملية الدراسة والانتقاء لضمان حقوق متساوية للجميع وتفادي الأخطاء السابقة في الانتقاء والتقييم وإعداد الملفات.

بعد ذلك، اقترح السادة الأعضاء تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع على نص كناش التحملات موضوع الدراسة جاءت كالآتي:

رقم الفصل	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
3	<u>شروط وشكليات الاستفادة من الدعم:</u> يخضع دعم التعاونيات للشروط والشكليات التالية: 1- الإدلاء بالوثائق التالية : * النظام الاساسي للتعاونية: * لائحة أعضاء مكتب التعاونية: <u>* آخر محضر للجمع العام :</u> * نسخة من وصل الايداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات: <u>* نسخة من دفتر التحملات موقع ومختوم من طرف مسير التعاونية :</u> - البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1) : * نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع * توصيف المشروع موضوع الدعم * انجازات التعاونية المعنية * التركيبة المالية للمشروع * بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية * تصريح بالشرف (نموذج 3) * أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي) <u>2- معايير قبول المشاريع:</u> * المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 % * من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله. (مادية او عينية) * ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا * اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة.	<u>شروط وشكليات.....:</u> يخضع دعم <u>1) وثائق خاصة بالتعاونية:</u> - النظام الأساسي للتعاونية - لائحة أعضاء مكتب التعاونية - نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات. <u>2) البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1) :</u> * نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع * توصيف المشروع موضوع الدعم * انجازات التعاونية المعنية * التركيبة المالية للمشروع * بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية * تصريح بالشرف (نموذج 3) * أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي) <u>2- معايير قبول المشاريع:</u> * المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 % من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله. (مادية او عينية) * ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا * اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة .	تم حذف مجموعة من الوثائق الخاصة بالتعاونية لتيسير مسطرة طلب الدعم. نم اقتراح ان تكون مساهمة المستفيدين في تمويل المشروع مادية او عينية
4	<u>التمويل:</u> تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000.00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و 20.000.00 درهم كحد أدنى.	<u>التمويل:</u> تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000.00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و 30.000.00 درهم كحد أدنى.	تم رفع الحد الأدنى للدعم من 20.000 درهم إلى 30.000 درهم من باب تشجيع التعاونيات على تقديم مشاريع جادة.

الالتزامات:

* التزامات التعاونيات:

تلتزم التعاونيات بما يلي:

- عدم استغلال الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
- عدم تغيير توقيت ومكان إنجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (Logo) وعبارة تشير إلى دعم جماعة مراكش لمشروع التعاونية.
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع،
- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع؛
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة؛
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية؛

5

الالتزامات:

* التزامات التعاونيات:

تلتزم التعاونيات بما يلي:

- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
- عدم تغيير توقيت ومكان إنجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (Logo)
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة
- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع؛
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة؛
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية؛

تم استبدال عبارة "استغلال" بعبارة "صرف" لملاءمة الصياغة.

تم حذف عبارة " وعبارة تشير إلى دعم جماعة مراكش لمشروع التعاونية."

تمت إضافة عبارة "وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة" لتسهيل مسطرة إرسال التقارير على التعاونيات.

مسطرة الدعم:

ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين :

* المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب:

* المرحلة الثانية: الدراسة:

- ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:
- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
- ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي
- ممثل المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بمراكش
- ممثل المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بمراكش
- ممثل المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية

6

مسطرة الدعم:

ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين :

* المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب:

* المرحلة الثانية: الدراسة:

- ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:
- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
- ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي
- ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه

تم حذف المصالح الخارجية من عضوية لجنة دراسة المشاريع لعدم ارتباطها بشكل مباشر بالموضوع باستثناء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وولاية مراكش أسفي.

	- ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات - <u>ممثل غرفة الصناعة التقليدية بمراكش</u> - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة. تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض	
10	<u>التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع:</u> - التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم - موقع عليه. - وثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء - <u>الادلاء بالوثائق الثبوتية التالية:</u> <u>* عروض الأثمان Devis</u> <u>* سندات الطلب Bon de Commande</u> <u>* وصولات الاستلام Bon de Livraison الفواتير Factures</u> <u>* نسخ الشيكات وأشهاد بأداء الديون Décharge يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك.</u> <u>* كشوفات الحساب البنكي Relevée Bancaires السجل المحاسبي الخاص بالمشروع</u> <u>* سجل جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'Inventaire</u>	ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة. تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض <u>التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع:</u> - التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم - موقع عليه. - <u>الادلاء</u> بوثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء. - <u>الادلاء بتقرير محاسباتي.</u>

وتأسيسا على ذلك، وبعد عرض جميع المعطيات المتعلقة بكناش التجملات الخاص بالتعاونيات واستيفاء النقاش حول فصوله، وبالنظر لأهمية مشاريع التعاونيات في تشغيل الشباب والنساء ودعم الفئات الهشة، خصوصا منها الفئات الأقل تعليما، وبناء على توفر هذا الكناش على أهم شروط التوازن والانصاف في انتقاء المشاريع المستحقة للدعم، ارتأت اللجنة الموافقة على كناش التجملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات وفق التعديلات الواردة في الجدول أعلاه وكما هو مرفق بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

- ✓ تنظيم يوم دراسي تكويني لتشجيع خلق التعاونيات بمدينة مراكش مع الرفع من قدرة أصحابها على حسن إعداد الملفات ووضع المشاريع وحسن تديرها.
- ✓ المطالبة برفع الاعتماد الإجمالي المخصص لدعم التعاونيات بغية تشجيع مشاريعها وضمان حد أدنى لنجاحها.

وبه تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط الواردة في جدول اعمالها والتي تم تحضيرها للجمع العام للمجلس التداولي في دورته العادية لشهر ماي 2022

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني
خليل بولحسن



مشروع كناش التحولات

المتعلق بدعم التعاونيات

دباجة

- ✓ تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسيو - اقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأسمال البشري.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نونبر 2014)
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.15.617 صادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.
- ✓ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته..... (جلسة يوم.....)

تمت صياغة مشروع كناش التحولات الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

الفصل الأول : موضوع كناش التحملات

يهدف مشروع كناش التحملات إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

الفصل الثاني: أهداف كناش التحملات

الهدف العام :

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتقوية تنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق.

الأهداف الخاصة:

- تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات؛
- مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق؛
- تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا؛
- انعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي؛

الفصل الثالث: شروط وشكليات الاستفادة من الدعم

يخضع دعم التعاونيات للشروط والشكليات التالية:

(1) وثائق خاصة بالتعاونية:

- النظام الأساسي للتعاونية
- لائحة أعضاء مكتب التعاونية
- نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات

(2) البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1) :

- ✓ نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع
- ✓ توصيف المشروع موضوع الدعم
- ✓ تحديد مجال الدعم
- ✓ التركيبة المالية للمشروع
- بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية
- تصريح بالشرف (نموذج 3)
- أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي)

(3) معايير قبول المشاريع:

- المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10 % من الكلفة الاجمالية المقترحة لتمويله (مالية أو عينية).
- ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعا ابتكاريا
- اعطاء الاولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الاشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة .

المشاريع غير المقبولة:

- مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة ؛
- مشاريع تعتمد على تشغيل الاطفال؛
- تمويل سابق لنفس النشاط ولنفس الفئة المستهدفة في إطار برامج أخرى؛
- نشاط مقدم من طرف مأجورين وموظفين؛
- تمويل سابق لم يكلل بالنجاح؛
- مشاريع تتطلب اقتناء عقارات؛
- مشاريع التعاونيات السكنية وبناء محلات وكراء المقرات؛
- استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو المساهمة في رأس المال؛
- تخصيص الدعم لأداء أجور العاملين وأداء مصاريف الماء والكهرباء والهاتف واقتناء لوازم التجهيزات المكتبية.

1- مجالات الدعم :

- اقتناء المواد، المعدات والتجهيزات (ذات الصلة بالنشاط): الخياطة النسيج والطرز - الأثاث - الألبسة - الطبخ والحلويات - تخزين وتصبير الخضر وتجفيف الفواكه - الدباغة - الخزف - السيراميك - الديكور - الجلد - الصباغة - البناء - الجبس - النقش بمختلف أشكاله - النجارة - الحدادة - الترصيص - اصلاح السيارات والدراجات - استخراج الزيوت ومواد التجميل - الحلاقة والتجميل - تأهيل التجارة المستقلة - التكوين والتعليم - التجارة الالكترونية...
- دعم المشاريع المدرجة ضمن الاقتصاد الاخضر والاقتصاد الرقمي
- دعم انجاز بحوث ودراسات لتطوير أنظمة أو تقنيات أو خدمات أو الحصول عليها من أجل رفع جودة الخدمات المقدمة وتحسين تنافسية حامل المشروع
- دعم برامج التكوين والتسويق والانتاج والتوزيع ...

الفصل الرابع: التمويل

تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و **30.000,00 (ثلاثون ألف درهم) درهم كحد أدنى.**

الفصل الخامس: الالتزامات

• التزامات مجلس جماعة مراكش:

تلتزم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للحساب الخاص بالمشروع المقدم من قبل التعاونية بعد موافقة المجلس الجماعي وموافقة السلطة المختصة.

لا يصبح هذا الدعم ساريا إلا بعد تقديم التعاونيات لوثيقة تثبت فتحها لحساب خاص بالمشروع.

• التزامات التعاونيات:

تلتزم التعاونيات بما يلي:

- **عدم صرف** الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع **وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.**
- ارسال الوثائق المحاسبية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع.
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسير التعاونية

الفصل السادس: مسطرة الدعم

ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب

سيقوم قسم العمل الاجتماعي بتجميع الطلبات المتوصل بها داخل الآجال المعلن عنها، واعداد جدول تركيبي خاص بكل تعاونية يحمل اسم المشروع المتوصل به، طبيعته، كلفته المالية، والشركاء المحتملين لإنجازه، إلى غير ذلك من المعلومات ذات الفائدة.

المرحلة الثانية: الدراسة

ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتمادا على شبكة التنقيط (نموذج 2) تتكون لجنة الانتقاء من:

- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
 - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
 - ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش آسفي
 - ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمراكش
 - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة.

تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصة أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض.

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، تترأسها نائبة رئيسة الجماعة **المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي**، وتضم في عضويتها ممثلي أعضاء لجنة الانتقاء، إضافة إلى مصلحة الافتتاح الداخلي بالجماعة وقسم المنازعات القضائية والشؤون القانونية.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تتولى لجنة التتبع والتقييم دراسة التقارير المالية والأدبية للمشروع موضوع الدعم.

الفصل الثامن: تتبع تنفيذ المشروع

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من التعاونية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه.

تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقارير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية.

عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه.

في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن التعاونية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية.

الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

لا يمكن أن تتجاوز مدة انجاز مشروع التعاونية 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل التعاونيات بالدعم المالي، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن أعلاه.

الفصل العاشر: التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

- التزام الشركاء الآخرين -في حالة وجودهم- موقع عليه.
- وثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء
- **الادلاء بتقرير محاسباتي.**

الفصل الحادي عشر: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة لجان التفتيش التابعة لوزارة المالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الجهوي للحسابات. يلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

الفصل الثاني عشر: المراجعة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لكناش التحملات موضوع ملحق.

الفصل الثالث عشر: التأشير

يبدأ العمل بالمقتضيات القانونية لكناش التحملات هذا بعد موافقة المجلس الجماعي عليه وتأشيرة السيد والي جهة مراكش آسفي.

نموذج 1 : بطاقة المشروع

1- التعريف بالتعاونية

اسم التعاونية	
Nom de la Coopérative	
العنوان	
تاريخ التأسيس	
اسم الرئيس أو مسير التعاونية	
الهاتف	
البريد الإلكتروني	

الأنشطة الرئيسية للتعاونية			
1-			
2-			
3-			
مجال التدخل	محلي	جهوي	وطني

تاريخ التأسيس			
تاريخ اخر اجتماع للتعاونية			
عدد المتعاونين	عدد الإناث :	عدد الذكور:	
المقر	المعدات	وجود نظام محاسباتي	
الموارد البشرية المتوفرة	عدد العاملين الرسميين:	عدد المؤقتين:	
الميزانية المالية السنوية بالدرهم			

2- الإنجازات (*)

المشروع	مكان الانجاز	تاريخ الانجاز	عدد المستفيدين	الغلاف المالي	الشريك الاساسي	نسبة الانجاز

(*) كوثيقة تكميلية

3- تقديم المشروع:

اسم المشروع:	
مجال المشروع	
المقاطعة:	موقع المشروع
الملحقة الادارية:	
الحي:	
الاسم الكامل:	المسؤول عن المشروع
رقم الهاتف:	
البريد الالكتروني :	
المهمة التي يشغلها داخل التعاونية :	

أهداف المشروع

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-

الفئات المستهدفة:

عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع الفئات
عدد الاسر		

الدراسة التقنية للمشروع:

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟	نعم	لا
------------------------------------	-----	----

في حالة الجواب بنعم:

هل تم إنجازها ؟	نعم	لا
من قام بذلك ؟		
كلفتها؟		

في حالة عدم وجود هذه الدراسة

من سيقوم بإنجازها؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة؟	

- مدة الانجاز:
- التاريخ المتوقع لبداية تنفيذ المشروع:
- التاريخ المتوقع لنهاية تنفيذ المشروع:

4- التركيبة المالية للمشروع

التفصيل المالي للدعم المطلوب :

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	الكلفة الاجمالية
المجموع بالدرهم			

التركيبة المالية حسب الشركاء:

الشركاء	المساهمة المالية بالدرهم	المساهمة العينية (تقدر بالدرهم)	المساهمة الخدمائية (تقدر بالدرهم)	المجموع	النسبة المئوية
التعاونية صاحبة المشروع					
جماعة مراكش					
شركاء آخرون :					
1.					
2.					
3.					
4.					
المجموع					100 %

آليات تدبير وتتبع تنفيذ المشروع:

- 1-
- 2-
- 3-

إمضاء المسؤول القانوني للتعاونية

نموذج 2 : شبكة تنقيط المشاريع

المشروع 7	المشروع 6	المشروع 5	المشروع 4	المشروع 3	المشروع 2	المشروع 1	التنقيط	المعايير	
							5	تشجيع الأنشطة المشجعة لفرص الشغل	طبيعة المشروع
							5	تشجيع الأنشطة المدرة للدخل	
							5	مدى جودة تقديم المشروع	
							5	المشروع يندرج ضمن مجالات الدعم	
							20	المجموع 1	
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية النساء ضمن المستفيدين	المستفيدون
							5	المشروع يأخذ بعين الاعتبار تمثيلية الشباب	
							5	عدد المستفيدين من المشروع	
							5	الموارد البشرية المتوفرة لدى التعاونية	
							20	المجموع 2	
							5	حامل المشروع يتوفر على الكفاءات اللازمة لتنفيذ المشروع أو لديه شريك للقيام بالمشروع	حامل المشروع
							5	حامل المشروع يتوفر او قادر على تدبير مالي ومحاسباتي كاف في مجال الموارد البشرية ومسك الحسابات	
							5	مقاربة النوع ضمن تشكيلة مكتب التعاونية	
							5	وجود دراسة جدوى للمشروع مع مؤشرات بسيطة وواضحة لقياس الربح المنشود من طرف حامل المشروع	
							20	المجموع 3	
							5	المشروع لا يضر بالساكنة وصديق للبيئة	طبيعة المشروع
							5	الوعاء العقاري موضوع المشروع مصفى (دون نزاع)	
							5	المشروع يحمل حلا ملائما وفعالا للمشكل المراد معالجته او التخفيف منه	
							5	المشروع قابل للتحقيق تقنيا وسهل التنفيذ وذو كلفة مالية معقولة	
							5	مدى توفر صاحب المشروع على شواهد الاستحقاق / التقدير / الكفاءة	
							25	المجموع 4	
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة عينية	تنقيط مالي
							5	مساهمة حامل المشروع على شكل خدمات	
							5	مساهمة حامل المشروع مساهمة مالية	
							15	المجموع 5	
...../100	/100	/100	/100	/100	/100	/100	/100	المجموع العام (5+4+3+2+1)	

نموذج 3 : تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله:

السيد (ة) : الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

الساكن ب:

رئيس أو مسير تعاونية :

حاملة مشروع :

أصرح وألتزم بما يلي :

- أن التعاونية ليست في حالة تضارب مصالح مع الجماعة (الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات).
- أن التعاونية في وضعية قانونية، وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على المشروع ألتزم بفتح حساب بنكي خاص بالمشروع.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.

إمضاء الرئيس أو مسير التعاونية

نموذج 4 (التقرير نصف السنوي)

اسم المشروع :
التقرير : من إلى
تاريخ التوصل بالدعم :
التاريخ الفعلي لبداية المشروع :
إجمالي ما تم صرفه من مبلغ الدعم:
موجز ما تم تنفيذه من المشروع:

ملاحظات	التاريخ المتوقع للإنجاز	نسبة الإنجاز	الكلفة المالية	مكونات المشروع

الحلول المقترحة	الأكراهات

المرفقات

- نسخ من الوثائق التبريرية